مكامن العفو و صور استخدامه فى تمويل التنمية الاقتصادية

د / يوسف ابراهيم يوسف

المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة – كلية التجارة – جامعة عين شمس – العدد الثانى ١٩٩٠

٣٢ـ رواه النسائى باسناد صحيح ، انظر رياض الصالحين ، مرجع سابق ، حديث رقم ١٩٥ وفى معنى الحديثين السابقين ماجاء فى الاثر : سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ، ورجل قام الى سلطان جائر فأمره ونهاه فقتله ٠

٣٣ـ صحيح سنن ابن ماجه ، محمد ناصر الالبانى ، بتكليف من مكتب التربية العربى، توزيع المكتب الاسلامى ، بيروت ط ١ سنة ١٩٨٦ المجلد الاول ، حديث رقم ١٩٦٩ ، كتاب الصدقات ٠

٣٤ـ قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا ، متفق عليه وقال : مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وعواطفهم ، مثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى ، متفق عليه ايضا ، انظر الحديثين فى رياض الصالحين ، الامام النووى ، مرجع سابق ، حديث رقم ٢٢٤ ، حديث رقم ٢٢٥ على الترتيب ٠

٣٥ـ سورة المائدة ، الاية رقم ٢ ٠

٣٦ـ انظر بين هذه العلاقة فى المدخل التمهيدى لهذا البحث ٠

٣٧ـ اخرجه البخارى فى باب " ماجاء فى الحرث والمزارعة ٠

٣٨ـ رواه النسائى واحمد ابن حنبل فى مسنده ٠

٣٩ـ هيرشمان ، استراتيجية التنمية الاقتصادية ، ترجمة د٠ حسين عمر، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٧ م ص ٥١ ٠

المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة
العدد الثانى - ١٩٩٠
كلية التجارة - جامعة عين شمس

مكامن العفو وصور استخدامه
في تمويل التنمية الاقتصادية

٧٠١

د / يوسف ابراهيم يوسف
استاذ الاقتصاد الاسلامي المساعد
بجامعة قطر

مكامن العفو وصور استخدامه في تمويل التنمية الاقتصادية

تمهيد :

في كتابه العزيز ، طلب الله سبحانه وتعالى من المسلم أن ينفق العفو من امكانياته ، حيث قال : ويسئلونك ماذا ينفقون ؟ قل : العفو "(١) أي انفقوا العفو . وهنا طلب صريح من الله تعالى .

والعفو كما يقرر المفسرون ، هو الفائض عن حاجة الشخص لنفسه ولمن تلزمه نفقتهم ممن يعول (٢) . وحتى يتسنى للمسلم القيام بهذا التكليف ، فلابد من التعرف على مالديه من عفو وفائض ، فربما ظن أنه لايملك شيئا من العفو ويكون لديه منه الكثير ، وربما أدرك مالديه من عفو ، لكنه يصعب عليه الاهتداء الى الطرق الى يستخدم بها "العفو" كي يكون له الأثر المطلوب في حياة المجتمع .

ولكي يقف المسلم على حجم مالديه من عفو ، ويهتدى الى بعض وسائل تنظيم استخدام مالديه منه ، عني هذا البحث ببيان مكامن العفو ، والصور التي يمكن استخدامه بها ، حتى يعلم المسلم ، أين يوجد العفو ؟ وفي أي المجالات يتولد ؟ وهل هو وقف على إمكان معين ، أم يوجد في مختلف الامكانات التي يملكها الانسان ؟ وماهي اهم الصور التي يستخدم بها ؟ .

إن إجابة هذه التساؤلات هي هدف هذا البحث . والحقيقة أن مكامن العفو كثيرة ، وحيثما يوجد المسلم يوجد نوع من العفو يمكن بذله في تحقيق النفع والخير للمجتمع بطريقة من الطرق ، فليس العفو مقصورا على الاغنياء اصحاب المال وحدهم ، وانما هو موجود عند كل انسان — تقريبا — غنيا كان أو فقيرا ، فالغني لديه فضل ماله يفعل به الخير ، والفقير لديه فضل جهده وقلبه ولسانه ، يفعل بها الخير ، ويقدم منها "العفو" اسهاما منه في تحقيق صالح المجتمع .

ولقد ظن بعض الصحابة أن العفو هو العفو المالي ، فغبطوا الأغنياء ، ورأوا أن إمكانياتهم المالية تمكنهم من السبق الى الخير والتقدم على الفقراء ، فقالوا : يارسول الله ،

ذهب أهل الدثور بالاجور . لكنه صلى الله عليه وسلم ، صحح لهم هذا الفهم ، وبين لهم المدى الواسع الذى ينتشر عليه "العفو" وأنه موجود لدى كل انسان بقدر ما ، وأن كل مسلم يستطيع أن يفعل الخير ، وينافس أصحاب المال فى السبق ، باستخدام مالديه من امكانيات تجعله محل رضوان الله تعالى ، فالخير ليست وسيلته المال فقط ، بل كل نفع للناس أيا كانت أداته فهو من عمل الخير ، وقال لهم : أو ليس قد جعل الله لكم ماتصدقون به ؟ إن بكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهى عن المنكر صدقة "(٣) . وعن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل سلامى من الناس عليه صدقة ، كل يوم تطلع فيه الشمس ، تعدل بين الاثنين صدقة ، وتعين الرجل فى دابته فتحمله عليها ، او ترفع له عليها متاعه صدقة ، والكلمة الطيبة صدقة ، وبكل خطوة تمشيها الى الصلاة صدقة ، وتميط الاذى عن الطريق صدقة "(٤) .

ومفردات هذا الباب كثيرة غير منحصرة ، حتى إن الانسان إن عجز عن أى فعل ايجابى يثرى به الحياة ، فان له فى الكف عن الشر بابا يلج منه لى نفع المجتمع ونفع نفسه " .... قلت يارسول الله ، أرأيت إن ضعفت عن بعض العمل ، قال : تكف شرك عن الناس فانها صدقة منك على نفسك "(٥) .

ان المهم هو أن يكتشف المسلم مالديه من إمكانيات وطاقات ، وأن يستقر فى نفسه واجب البذل والعطاء منها ، تكليفا يوميا يتجدد بتجدد طلوع الشمس كل يوم . فمكامن "العفو" كثيرة ، وهى على كثرتها يمكن اجمالها فى ثلاثة مجالات :

١ ــ العفو من الجهد البشرى .

٢ ــ العفو من المال العينى .

٣ ــ العفو من المال النقدى .

وهى باتساعها وشمولها تحرك كل الافراد ، وتستنفر كل الطاقات ، لتصب كلها فى مجرى فعل الخير ، وتتكاتف الامكانيات المالية مع الامكانيات البشرية ــ عقلية وعضلية ونفسية وروحية ــ من أجل الاسهام فى بناء المجتمع المتكافل الذى يمثل كل فرد فيه لبنة قوية فى بناء متين ، ويقف فى موقعه سندا لعمليات البناء والتعمير ، يحاول قدر طاقته أن يكون مصدر عطاء ونفع للاخرين ، قبل أن يكون جهة استفادة منهم ، فاليد العليا خير

من اليد السفلى (٦) ، ومما يبلغ به العجز ، فلا ينبغى ان يعجز عن كف شره عن المجتمع والناس ، والمسلم مدفوع الى هذا السلوك من منطلق الحرص على المصلحة الشخصية ، فهو مع مثاليته الواضحة ، عملى ومصلحى ايضا ، فهو يبذل للمجتمع من امكانياته المادية والنفسية والروحية والعقلية والعضلية ، ليحقق نفسه فى الدنيا والآخرة ، منطلقا فى ذلك من عقيدته التى تقوم على أن مايقدمه من نفع للمجتمع والناس ، انما يعود نفعه اليه ، يقرر الله سبحانه هذه الحقيقة فيقول : " وماتنفقوا من خير فلأنفسكم ، وماتنفقون الا ابتغاء وجه الله ، وماتنفقوا من خير يوف اليكم (٧) " ويقول : من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة " (٨) ويقول : " من عمل صالحا فلنفسه" (٩) . "ومن عمل صالحا فلأنفسهم يمهدون" (١٠) .

وعلى ضوء هذا الشمول والاتساع لميادين "العفو" سنحاول الالمام بمدى كل مجال من المجالات الثلاثة التى قسمنا اليها مكامن "العفو" وذلك فيمايلى :-

المطلب الاول : العفو من الجهد البشرى :

دلت الأحاديث التى مرت بنا فى التمهيد السابق ، أن المسلم مكلف بأن يبذل من فائض جهده ومنافع بدنه فى اعانة اخوانه واصلاح مجتمعه ، كما يجب عليه أن يبذل فى هذا السبيل جانبا من فائض ماله سواء بسواء ، وهذا منطوق هذه النصوص ، فاذا اضفنا الى ذلك أن الأعمال الخاصة التى يمارسها الناس فى حياتهم لاتستغرق - فى الغالب - أوقاتهم ، ولاتستنفد كل طاقاتهم ، وانما يبقى بعد أدائها الكثير من الوقت والطاقة . وأن المسلم مسئول عن وقته وطاقته وفقا لقول النبى - صلوات الله وسلامه عليه : " لن تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع ، عن عمره فيم أفناه ، وعن شبابه فيم أبلاه ، وعن علمه ماذا عمل به ، وعن ماله من أين اكتسبه ، وفيم أنفقه " (١١) اذا جمعنا ذلك بعضه الى بعض ، تبين لنا أن الطاقات الفائضة من جهد الانسان ، مطلوب استخدامها ، وغير مباح تعطيلها أو تبديدها ، ولايعفى مالكها من مسئوليته ، قيامه بعمله الخاص على اكمل وجه ، طالما انه يملك الطاقة والجهد الفائضين عن أداء الأعمال الخاصة ، وهو مكلف بالبحث عن ميدان نفع نفع فيه جهده ووقته ، هذا الميدان قد يكون اعانة مادية للناس " تعين صانعا او تصنع لاخرق" (١٢) " تعين الرجل فى دابته" (١٣) .

وقد يتمثل فى تيسير الحياة العامة للناس " تميط الأذى عن الطريق صدقة"(١٤) ، " عزل حجرا عن طريق الناس ، أو شوكة او عظما عن طريق الناس "(١٥) .

وقد يتمثل فى السعى مع اخوانه فى قضاء حوائجهم ، أو انخراطا فى جماعة ترعى شئون فئات خاصة من الناس " من كان فى حاجة أخيه كان الله فى حاجته"(١٦) والله فى عون العبد ماكان العبد فى عون اخيه"(١٧) " من خلف غازيا فى أهله بخير فقد غزا "(١٨) "من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا ، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه فى الدنيا والاخرة"(١٩) .

وقد يكون هذا الميدان دفاعا عن حقوق الانسان ، اذا افتات عليها الظالمون ، بالسعى فى رفع الظلم والدفاع عن المظلومين " اى الجهاد افضل ؟ قال : كلمة حق عند سلطان جائر"(٢٠) .

وقد يكون هذا الميدان تذكيرا بالله تعالى ، ودعوة اليه بالحكمة والموعظة الحسنة ، تبصيرا للناس وارشادا لهم الى ما يصلح آخرتهم ودنياهم ، وقد يكون سعيا لاثراء حياة الناس بقيم الحب والود والاخوة ، واصلاح ذات البين ، واطفاء ما يثور من نزاع بين الافراد والجماعات "تعدل بين الاثنين صدقة "(٢١) اى تصلح بينهما بالعدل .

وقد يكون ميدان انفاق العفو من الجهد البشرى عملا اقتصاديا ، يعود عليه بنفع مادى ، كما يعود على المجتمع بسد حاجة من حاجاته ، وفى نفس الوقت يعود على الشخص بالثواب الأخروى فوق المصلحتين المذكورتين ، ذلك أن الاسلام يجعل كل عمل مباح يمارس بنية صالحة عبادة لها ثوابها فى الاخرة فوق مكاسبها المادية فى الدنيا ، يقول النبى صلى الله عليه وسلم - " مامن مسلم يغرس غرسا الا كان ماأكل منه له صدقة ، وماسرق منه له صدقة ، ولا يرزأه أحد إلا كان له صدقة"(٢٢) ويقول : " فلا يغرس المسلم غرسا فيأكل منه انسان ولا دابة ولا طير الا كان له صدقة الى يوم القيامة "(٢٣) ، ويقول : "لايغرس مسلم غرسا ولايزرع زرعا ، فيأكل منه انسان ولا دابة ولاشىء الا كانت له صدقة"(٢٤) .

فانتاج الطيبات فى المجتمع الاسلامى هدف ، وكل طرق استخدامها بعد انتاجها تعود على منتجها بثواب ، حتى مايأكله منها هو ، وليس فوق ذلك حث على بذل الجهد

في ممارسة الانتاج ، وتوجيه "العفو" من الجهد البشرى الى اثراء الحياة بكل طيب من المنتجات .

وهكذا نرى ميادين انفاق "العفو" من الجهد البشرى لاتقع تحت حصر ، وانما تكثر بقدر ماتوجد وسائل واساليب لنفع النفس والمجتمع ، وهذا النوع من "العفو" يملكه كل صاحب مقدرة عضلية او فكرية او روحية ، وحاجات المجتمع فى حاجة الى كل الطاقات ، والى مداومة تشغيلها وصيانتها وعدم تبديدها ، فرسول الله — صلى الله عليه وسلم — " مارؤى فارغا فى أهله قط ، اما يخصف نعله او يخيط ثوبه ، او ثوبا لمسكين " . وسئلت السيدة عائشة — رضى الله عنها — ماكان النبى — صلى الله عليه وسلم — يصنع فى بيته ؟ قالت : كان يكون فى مهنة أهله فاذا حضرت الصلاة خرج الى الصلاة" (٢٥) . فهذه سيرته فى أهله ، اما حياته بين الناس ، فقد كانت كلها تربية وتعليما وجهادا وتشريعا وعبادة لله تعالى فى جميع الحالات . وهو — صلوات الله وسلامه عليه — الاسوة والقدوة لكل مسلم ، قد علم المسلم ان لاينسى — وهو فى غمرة العطاء الدائم — لبدنه حقه فى الراحة التى تجدد نشاطه ، ولاينسى لاهله حقهم فى الرعاية والعناية فهم اولى ما يليه من المسلمين ، ولاينسى لزوره حقهم فى الاهتمام بهم ، فقد قال سلمان — رضى الله عنه — لأبى الدرداء — رضى الله عنه — وقد رآه قد شغل كل وقته بالطاعات " إن لربك عليك حقا ، وان لنفسك عليك حقا ، ولأهلك عليك حقا ، فأعط كل ذى حق حقه ، فأتى النبى — صلى الله عليه وسلم — فذكر ذلك له ، فقال : صدق سلمان " (٢٦) . وعن عبد الله بن عمرو بن العاص — رضى الله عنه — قال له رسول الله — صلى الله عليه وسلم — : ألم أُخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل ؟قلت بلى يارسول الله . قال : فلا تفعل ، صم وافطر ، ونم وقم ، فان لجسدك عليك حقا ، وان لعينك عليك حقا ، وإن لزوجك عليك حقا ، وان لزورك عليك حقا ، وفى رواية وان لولدك عليك حقا " (٢٧) .

تلك بعض التكاليف التى يؤديها المسلم من فائض الطاقة البشرية لديه ، ويمكنه ان يباشرها بصورة فردية ، بيد أن معظمها يحتاج الى تضافر الجهود وجمع الطاقات بعضها الى بعض ، بغية توجيهها بما يكفل اكبر استفادة منها . ولما كان المسلم مطالبا باتقان العمل ، فان الاتقان هنا يتمثل فى اللجوء الى المنظمات التى تستطيع أن تجمع هذه الطاقات بما يجعلها اكثر انتاجية ، ومن ثم فان توجيه الطاقات البشرية الفائضة "العفو" يحتاج الى اقامة تنظيمات شعبية كل منظمة تتولى القيام بعمل من الاعمال التى تمثل عروض

٧٠٦

الكفاية فى المجتمع الاسلامى ، وينضوى تحت لوائها كل من يريد أن يعبد الله تعالى بالعمل الذى تتخصص فيه هذه المنظمة ، طبقا لامكانياته وخبراته ، ومن ثم نوع الفائض او "العفو" من الجهد الانسانى الذى يملكه . وعلى سبيل التمثيل فقط يمكن أن توجد منظمة لاعانة الصناع وتدريبهم ورفع مستواهم الفنى وتوجيههم الى المجالات التى تحتاج اليهم "تعين صانعا او تصنع لأخرق" (٢٨) ، ومنظمة للعناية بالطرق والاشراف على نظافتها ومنع الاعتداء عليها وحماية البيئة مما يلوثها" تميط الاذى عن الطريق صدقة" (٢٩) ، ومنظمة لحماية القيم"أمر بمعروف صدقة ونهى عن منكر صدقة" (٣٠) ومنظمة لرعاية أسر المجاهدين " من خلف غازيا فى أهله بخير فقد غزا" (٣١) ، ومنظمة لرعاية اللاجئين والمشردين واغاثتهم " من كان فى حاجة أخيه كان الله فى حاجته" (٣٢) ،"والمسلم اخو المسلم لايظلمه ولايسلمه" (٣٣) ومنظمة لرعاية الطفولة وكفالة الايتام " انا وكافل اليتيم فى الجنة هكذا واشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما" (٣٤) ، ومنظمة لرعاية المرضى والمسنين والمعاقين "ابغونى فى ضعفائكم ، فانما تنصرون وترزقون بضعفائكم" (٣٥) ، ومنظمات للابحاث العلمية فى شتى المجالات ، بحيث تقود البحث العلمى وتقدم ثمراته ونتائجه الى كل من يحتاج اليها تطبيقا لقول النبى — صلى الله عليه وسلم — من سئل عن علم فكتمه الجم يوم القيامة بلجام من نار" (٣٦) ، ويقول : من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا الى الجنة (٣٧) ويقول من خرج فى طلب العلم فهو فى سبيل الله" (٣٨) ، ومنظمة لرفق بالحيوان والاحسان اليه " قالوا يارسول الله : وان لنا فى البهائم اجرا ، فقال : فى كل كبد رطبة أجر" (٣٩) ، ومنظمات للدفاع عن حقوق الانسان ، وصيانة كرامته ، وضمان تمتعه بالحقوق والحريات التى قررتها الشريعة لكل مسلم ، فان حرمة المسلم عند الله اعظم من حرمة الكعبة ، يقول النبى — صلى الله عليه وسلم — والله لتأمرن بالمعروف ، ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ، ولتأطرنه على الحق اطرا ، ولتقصرنه على الحق قصرا ، أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض" (٤٠) ، وعن أبى بكر الصديق — رضوان الله تعالى عليه — قال : .... سمعت رسول الله — صلى الله عليه وسلم — يقول : ان الناس اذا رأوا الظالم ثم لم يأخذوا على يديه ، أوشك الله أن يعمهم بعقاب منه " (٤١) ، ومنظمات للاصلاح بين الناس " انما المؤمنون اخوة فأصلحوا بين أخويكم" (٤٢) ، ومنظمات للدعوة الى الله تعالى " قل هذه سبيلى أدعو الى الله على بصيرة أنا ومن اتبعنى" (٤٣) ، الى غير ذلك من المنظمات والهيئات التى ينتظم فيها افراد الأمة كى يتقدوا من خلالها أداء فروض الكفاية ، والتى إن لم تؤد أثم كل قادر على القيام بها ، وكل قادر على الدعوة اليها والاسهام فيها ، مالم يبذل جهده فى هذا السبيل .

المطلب الثانى : العفو من المال العينى :

يمتلك الناس نوعا هاما من انواع المال يتمثل فى أدوات الانتاج التى يستخدمها الناس فى العملية الانتاجية ، كما يتمثل فى الأدوات التى يستخدمها الانسان فى حياته اليومية ، وهو بصدد اشباع حاجاته مثل السلع الاستهلاكية المعمرة ودواب الركوب ، ومنزل السكنى ٠٠٠٠٠٠ الخ ٠

هذا النوع من المال يمثل جانبا كبيرا ، بل الجانب الاكبر من حجم الاموال فى المجتمع ، وكثيرا مايقتنى بحد أدنى يربو على الحاجة الشخصية لمن يقتنيه ، بل ربما يقتنى بعضه ، ولايستخدم الا أياما معدودة فى العام ، فهو لهذا يمثل مكمنا ضخما من مكامن "العفو" عند المسلم ٠ ولهذا رأينا الاسلام يقيم وزنا كبيرا لهذا النوع من "العفو" ،ويعمل على دفع المسلم الى تبين حجمه لديه ، وتقديمه الى من هو فى حاجة اليه ، كى لا تهدر منافعه ، ولاتتبدد طاقته ٠ فهذا النوع من "العفو" ان لم يقدم لمن هو فى حاجة اليه ، فسيبقى لدى مالكه بغير استعمال فى الأوقات التى لايستعمله فيها ، واذا قام بتقديمه لمن هو فى حاجة اليه ، فسيتولد عنه نفع ويعنى ذلك زيادة الانتاج من نفس الحجم من أدوات الانتاج ، وزيادة المنافع المشتقة من أدوات الاستعمال اليومى فى الحياة ، وبالتالى زيادة حجم الانتاج القومى من نفس حجم الامكانيات المملوكة للمجتمع فى شكل مال عينى ٠

وبناء على ذلك يمكن تمويل جانب من النشاط الاقتصادى الذى يمارسه الافراد بهذا النوع من "العفو" ويرتفع حجم هذا التمويل بقدر التزام اصحاب "العفو" بتقديمه الى من هو فى حاجة اليه من ناحية ، كما يرتفع بقدر مايملك الافراد من نظم يقدم "العفو" من خلالها من ناحية ثانية ٠

ولمضاعفة أثر هذين المؤثرين ، ينبغى على المجتمع أن يعمل على جعل التكليف ببذل "العفو" من هذه الادوات حاضرا فى النفوس والقلوب ، بفعل التنشئة المسبقة من ناحية ، وبفعل مداومة التذكير بذلك من ناحية ثانية ٠ كما ينبغى البحث عن شتى الاساليب والتنظيمات التى يمكن من خلالها تقديم هذا "العفو" بقدر من اليسر ، وبدرجة عالية من الكفاءة ٠

وهذا ماسلكته الشريعة الاسلامية . بخصوص المؤشر الأول فقد رغب الاسلام فى بذل "العفو" من ادوات الانتاج وادوات الاستهلاك الى الدرجة التى جعل منع هذا "العفو" علامة على التكذيب بالدين . او صفة من صفات المكذبين بالدين ، وان صلوا مع المصلين ، فقال سبحانه وتعالى : (أرأيت الذى يكذب بالدين ، فذلك الذى يدع اليتيم ، ولايحض على طعام المسكين ، فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون ، الذين هم يراؤون ويمنعون الماعون) (٤٤) .

ومنع الماعون — المتوعد عليه — يعنى عدم تقديم أدوات الانتاج وأدوات الاستخدام الحياتى — عند عدم شغلها بحاجة صاحبها — الى من هو فى حاجة اليها . وهكذا فسر الماعون فى أصح التفسيرات له ، فقد روى عن ابن عباس — رضى الله عنهما — ان الماعون مايتعاطاه الناس بينهم ، وروى عنه ايضا انه القدر والفأس والدلو ونحوها (٤٥) ، وهما قريبان وجاء فى تفسير الجلالين : الماعون كالابرة والفأس والقدر والقصعة (٤٦) .

وتحقيق الكلمة — كما يقول ابن العربى — ان الماعون من أعان يعين ، والعون الامداد بالقوة والالة والاسباب الميسرة للأمر .. ولما كان الماعون من العون ، كان كل ماذكره العلماء فى تفسيره عونا" (٤٧) وجاء فى المعجم الوسيط "الماعون اسم جامع لمنافع البيت كالقدر والفأس والقصعة ، ونحو ذلك مما جرت العادة باعارته" (٤٨) .

ومن كل هذا يتبين لنا أن أقرب تفسير للماعون الذى توعد الله تعالى على منعه بالويل هو أدوات الانتاج (الفأس فى أمثلتهم) وأدوات الاستخدام المعيشى (القدر والقصعة والابرة فى أمثلتهم) والتى تختلف باختلاف المستويات الحضارية وتقدم الفنون الانتاجية ، ويجمعها قول ابن العربى : الامداد بالقوة والالة والاسباب الميسرة للأمر .

وقد حفلت السنة المطهرة بالحث على الكثير من تطبيقات هذا التكليف ، ومن ذلك:

(١) : حث النبى — صلى الله عليه وسلم — الجار على عدم منع جاره ان اراد ان يعتمد على جداره بخشبة ، فقال : لايمنع جار جاره أن يغرز خشبة فى جداره" (٤٩) .

(٢) : حث عليه الصلاة والسلام المسلم أن يعير اخاه حيوانا ذا لبن ، ينتفع بلبنه سنة ثم يرده فقال : اربعون خصلة اعلاها منيحة العنز مامن عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعودها الا أدخله الله الجنة (٥٠) .

(٣) : قرر صلوات الله وسلامه عليه أن افضل الصدقات يتمثل فى تقديم منافع الأدوات وعوامل الانتاج قال : افضل الصدقات ظل فسطاط فى سبيل الله ، ومنيحة خادم فى سبيل الله ، وطروقة فحل فى سبيل الله (٥١) .

وهذه الارشادات والأوامر والتقريرات كلها تتناول تقديم أدوات انتاج أو أدوات استعمال معيشى ، فمنيحة العنز تعنى تقديم مصدر انتاجى يحصل منه متلقيه على مايسد حاجته ، ومنيحة الخادم تعنى تقديم مصدر انتاجى يحصل متلقيه على خدماته الانتاجية ، وطروقة الفحل تعنى تقديم خدمة انتاجية تمثل مصدرا لنماء الثروة الحيوانية ، وظل الفسطاط يعنى تقديم عنصر انتاجى يحصل متلقيه على منفعة فى صورة السكنى ، وكذلك السماح بغرز الخشب فى الجدار ، يسهم فى توفير السكن الذى يعتبر مطلبا ضروريا من مطالب الحياة الاساسية . وعندما يجعلها النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ افضل الصدقات ، فانما ذلك لأثرها الانتاجى وعائدها المباشر على الدخل الفردى والدخل القومى بالتالى ، وجعلها افضل الصدقات ، يمثل دعوة قوية من الشريعة الاسلامية لجعل هذا السلوك متأصلا فى النفس المسلمة ، فيترتب على ذلك أن يكون لهذا النوع من العفو اثر كبير على تمويل التنمية ، وبخاصة اننا لمنا ان الحد الادنى مما يقتنى من هذه الادوات غالبا مايكون اكبر من حاجة الشخص العادية ، ومن ثم فان التحبيب فى تقديم "العفو" منها الى من هو فى حاجة اليه ، يمثل طريقا لحسن استغلالها - واذا كان عائد الاستغلال المباشر هو لمصلحة متلقى هذا العفو فان عائده بالنسبة الى صاحبه اكبر بكثير جدا ، انه ـ كما قال النبى صلى الله عليه وسلم ـ الجنة " مامن عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوبها ، وتصديق موعودها ، الا ادخله الله الجنة " (٥٢) وكفى بها عائدا فى معيار المسلم . على أن صاحب "العفو" لن يحرم العائد المادى فى الدنيا ايضا فلا شك فى أن شيوع هذه القيم بين الناس وتبادل "العفو" فى الأدوات بينهم ، سيعود بالفوائد الكثيرة على جميعهم ، أن لم تكن مباشرة ، بحصول من قدم "العفو" من أداة على "العفو" مما لدى شخص آخر ، فانه سيحصل على الفائدة بطريق غير مباشر ، فى شكل تقدم المجتمع وارتفاع مستوى معيشته . ولاشك ان العائد الاساسى لهذا السلوك وهو الطمع فى جنة الله الى جانب الفوائد فى الدنيا مباشرة وغير مباشرة يمثل حافزا كافيا لحرص الناس على بذل "العفو" من أدوات الانتاج ، وأدوات الاستعمال المعيشى ، الامر الذى يرفع ـ كما قلنا ـ الاثر التمويلى لهذا النوع من "العفو" .

فاذا انتقلنا الى المؤثر الثانى على حجم الأثر التمويلى للعفو من الأدوات ، وهو امتلاك الناس نظما وتنظيمات يؤدى من خلالها هذا النوع من التمويل ، رأينا الأهمية الكبيرة لايجاد هذه النظم واقامة تلك التنظيمات وبخاصة أن ظروف الحياة قد اختلفت ، وانتقلت من البساطة التى كانت عليها الى قدر من التعقد غير قليل ، فلم تعد منيحة العنز او نقل الفسطاط هى الممثلة لما لدى الناس من عفو ، وانما وجدت فى حياة الناس انواع من وسائل العيش والانتاج ، وبها " عفو" يجب عدم منعه ، ووجود تنظيمات تمثل قنوات لنقل هذا "العفو" من مالكه الى المحتاج اليه ييسر على الناس قيامهم بهذا التكليف ويساعدهم عليه .

هذا وان تنظيم تقديم "العفو" الى من يحتاجه ، ليس جديدا على الفكر الاسلامى ، فقد قام الفقهاء — رحمهم الله تعالى — بتنظيم الجانب القانونى لهذا النوع من التعاون على البر والتقوى ، وعقدوا له كتابا او بابا فى كل مؤلف فقهى شامل هو " كتاب العارية " او " باب العارية " ويشتمل هذا الكتاب على تقنين هذا النوع من التعاون ، حيث يناقش فيه اركان عملية تقديم "العفو" من الأدوات (اركان العارية) من معير ومستعير ومعار وصيغة العقد . وفى حديثهم عن المعار ، وهو الذى ندلل عليه فى بحثنا هذا بكلمة "العفو" اى محل العارية ، ناقش الفقهاء اعارة كل انواع أدوات الانتاج وأدوات الاستخدام المنزلى بمعناها الواسع ، من أرض للزراعة أو البناء ، ومن دواب للحمل او الركوب او الطحن ، ومن سفن للنقل او الصيد ، ومن دور للسكنى وادوات للزينة ، ومن ادوات لزراعة ولصناعة ، وثياب وكلاب صيد ، وأدوات طبخ ، وتحميل خشبة فوق جدار ، وطروقة الفحل ، وغير ذلك مما لايقع تحت حصر ، وضابطه لديهم هو " كل ماينتفع به مع بقاء عينه" قال صاحب الكافى " وتصح (اى العارية) فى كل عين ينتفع بها مع بقاء عينها ، لأن النبى — صلى الله عليه وسلم — استعار من أبى طلحة فرسا فركبها ، واستعار من صفوان بن امية ادراعا ، وسئل عن حق الابل فقال : اعارة دلوها واطراق فحلها ، فثبت اعارة ذلك بالخبر وقسنا عليه سائر ماينتفع به مع بقاء عينه" (٥٣) .

وقد نظم الفقهاء كل مايتعلق بالعارية من ضمان عينها ، وبيان مايضمن ومالايضمن من النقص الذى يترتب على استخدامها ، واطلاقها وتأقيتها وأثر ذلك على نوعية استعمالها ، وحددوا من يتحمل مؤنتها إن كانت لها مؤنة ، الى غير ذلك من احكام العارية المبسوطة فى كتب الفقه (٥٤) .

والتنظيم الذى نحتاجه اليوم فى استخدام "العفو" من الأدوات يتمثل فى أمرين :

الاول : يتمثل فى سن تشريع ينظم استخدام العارية مستخلصا من كتب الفقه الاسلامى بحيث يحدد بوضوح حقوق وواجبات كل من المستعير والمعير قبل الشىء المستعار، بما يجعل العلاقة واضحة لاترتب خلافا او نزاعا .

اما الشق الثانى من تنظيم استخدام "العفو" فيتمثل فى اكتشاف الوسائل المناسبة التى تيسر على كل من صاحب "العفو" ومن هو فى حاجة اليه تحقيق غرضه الذى يقصده .

ونشير فى السطور التالية الى بعض اشكال "العفو" من الأدوات ، والتى برزت فى العصور الحديثة ، وشكل التنظيم الذى ينظم استخدام "العفو" منها :

(١) ـ ان "العفو" من أدوات الانتاج أو أدوات الاستعمال ، قد يتمثل اليوم فى أداة قديمة استبدل بها مالكها أداة جديدة ، لكنها لما تزل على قدر من الصلاحية ، فهى لديه "عفو" الى جوار الأداة الجديدة .

ومثل هذا النوع من "العفو" يمكن تنظيم حالات عرض خاصة به عن طريق المؤسسات الخيرية التى تقوم بتقديمه الى من يسد لديه حاجة ، بعد ان يتعرف على هذه الأدوات ـ صالات العرض هذه ، ويتقدم الى الجهة المشرفة بحاجته ، وقد تكون هذه الأداة فوق حاجته جودة وحسن أداء مع أنها لم تكن كذلك بالنسبة لصاحبها .

هذا التنظيم يمكن أن يمارس فى السلع المعمرة ـ انتاجية واستهلاكية ـ مثل السيارات والثلاجات والغسالات ، والثياب وبخاصة ثياب المناسبات ، وآلات الطباعة والنسخ ، واثاث المنازل والمكاتب ، واجهزة التلفاز ، وكتب العلم ، وادوات الحرف المختلفة ، الى غير ذلك مما لايقع تحت الحصر . والعفو فى هذه الاشياء يتمثل فى عينها بالقياس الى مايملكه صاحبها من أدوات أفضل منها ، وهو يقوم بتمليك هذه الأدوات لمن سيحصل عليها .

(٢) ـ كذلك قد يتمثل "العفو" اليوم فى غرفة بالمنزل تفيض عن حاجة الأسرة فترة من الزمن ، ويمكن تقديمها لمن تسد لديه حاجة من طلبة العلم وطالباته ، ويمكن انشاء مكاتب ملحقة بالمؤسسات التعليمية تتلقى رغبات اصحاب هذا النوع من "العفو" مقرونة بمواصفات من يمكن استضافته لدى الاسرة (طالب او طالبة) بما يحقق مصلحة الطرفين ، ويتفق واحكام الشريعة بهذا الخصوص ، وتقوم هذه المكاتب بترشيح من ترى للحصول على هذا "العفو" كى يلتقى بصاحب المنزل ليرى رأيه • وبهذا يمكن الاستفادة من جانب كبير من "العفو" الموجود فى دور السكنى ، وبه تسد حاجة الكثيرين من طلاب العلم وطالباته الذين لايملكون القدرة على توفير المسكن من خلال السوق ، وأثر ذلك فى التغلب على مشكلة الاسكان فى البلاد التى تعانى منها أثر بارز ، و "العفو" هنا يقدم فى شكله التقليدى ، اى تمليك المنفعة مع بقاء العين مملوكة لصاحبها •

(٣) ـ كذلك قد يتمثل "العفو" اليوم فى مكان فائض بسيارة الشخص ، يمكن تقديمه لمن هو فى حاجة اليه ، من زملاء العمل أو سكان الحى ، ويمكن للنقابة التى تجمعهم أن تنظم ذلك فى الحالة الاولى ، كما يمكن لادارة مسجد الحى أن تنظم ذلك فى الحالة الثانية • وبهذا يمكن سد جانب كبير من الطلب على وسائل الانتقال ، وتنظيم ذلك عن طريق النقابة او المسجد امر يسير •

(٤) ـ والعفو قد يتمثل فى قطعة ارض لايحتاج اليها مالكها ، ولايجد من يزارعه عليها او يؤجرها له ، فهى فى هذه الحالة فضل عليه ان يقدمها لمن يحتاج اليها فيقوم بزراعتها ، ويبذل جهده عليها ، مبتغيا من فضل الله تعالى • وحث النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ على تقديم هذا النوع من أدوات الانتاج مشهور (٥٥) • كما أمر عمر بن عبد العزيز عماله ، بأن يقدموا الارض التى لاتجد من يزرعها بمقابل ، الى من يستفيد منها بدون مقابل يقول : انظر ماقبلكم من أرض الصفية فاعطوها بالمزارعة بالنصف ، فان لم تزرع فاعطوها بالثلث ، فان لم تزرع فاعطوها حتى تبلغ العشر ، فان لم يزرعها احد (اى بمقابل) فامنحها (٥٦) •

ويمكن تنظيم هذا العمل على مستوى القرية فتوجد جهة تتولى تنظيم منح الارض لعام او لاكثر لمن يحتاج اليها ، وخاصة من الملاك الذين لايعملون بالزراعة ، وتمثل ممتلكاتهم من الارض الزراعية فضلا لديهم .

هذا وان دور هذه التنظيمات لن يقتصر على تيسير تبادل "العفو" بين الناس ، وانما سيذكر وجودها اصحاب "العفو" بواجبهم وبالتكليف الملقى على عاتقهم ، فيما فضل لديهم الزائد عن امكانيات .

ولابد من التنبيه هنا الى أن اقامة هذه التنظيمات لا يعنى اهمال الطرق المباشرة لتقديم "العفو" فلا يزال تبادل "العفو" بالطريق المباشر بين مالكه ومن يحتاج اليه ، مجالاته الكثيرة ، والتى تمثل ميدانا واسعا من ميادين تقديم "العفو" فى الادوات . فلا يزال للابرة والفأس والدلو والقصعة ، كأمثلة تراثية للعفو فى الادوات تطبيقاتها فى حياتنا ، بين المرء وجيرانه فى السكنى او جيرانه فى العمل ، ودورها فى تيسير اتمام الانتاج ملحوظ .

إن بدائل الفأس من المحراث التقليدى والآلى ، وآلات البذر بالحصاد والدراس لها [illegible] ميادينا رحبا لتبادل "العفو" ويمكن مقتنيه من ممارسة الانتاج على مستوى التقنية العصرية الامر الذى يرفع متوسط الانتاجية الزراعية لدى المجتمع ، ومن ثم يرفع مستوى الانتاج القومى .

وشبيه بذلك تقديم "العفو" من أدوات الانتاج فى الميدان الصناعى ، من المصانع التى تملك تقنية متقدمة ، الى الورش الصغيرة التى لاتملك مثل هذه التقنية ولا تقوى على امتلاكها بامكانياتها ، انه ايضا يرفع متوسط الانتاجية فى القطاع الصناعى ، وينعكس على مستوى وحجم الانتاج القومى .

كذلك لاتزال الابرة" كمثال تقليدى على "العفو" تجد تطبيقا لها فى آلات الحياكة والخياطة ، ولاتزال القصعة والقدر تجد تطبيقا لها فى أدوات المطابخ التى تعددت انواعها ، وتنوعت اغراضها ، لاتزال هذه وتلك ميادين رحبة لتبادل "العفو" بين ربات البيوت، واثر هذه الادوات على تيسير عمل المرأة فى بيتها لاينكر .

وكل هذه الادوات تحمل قدرا غير قليل من "العفو" يمكن تقديمه لمن هو فى حاجة اليه من الجيران وذوى القربى وأثره فى اشباع الحاجات ورفع مستوى المعيشة غير منكور •

المطلب الثالث : العفو من المال النقدى :

تحدثنا عن الأدوات كنوع من المال يمثل مكنا من مكامن "العفو" ونتناول هذه النقطة المال النقدى ، باحثين عن مكمن "العفو" فيه • ذلك ان النقود تختلف عن غيرها من الاموال فى أنها لاتشبع الحاجات بذاتها ، وانما تمثل الوسيلة الى اشباع الحاجات بالحصول على الطيبات • فالمرء يستخدم النقود فى الحصول على المعدات والالات والادوات ، كما يستخدمها فى بناء امكانياته البدنية وحمايتها وتنميتها والمحافظة عليها – وقد تحدثنا عن "العفو" فى هذه الامكانيات والطاقات – وهو قبل ذلك يستخدم النقود فى الحصول على مايشبع حاجات من يعول وتجب عليه نفقتهم • فهل بعد استخدام النقود فى هذه الاستخدامات يوجد "عفو" فيها ؟ أم انه – باعتبارها وسيلة الى غيرها من الثروات – يظهر العفو منها فى الثروات الاخرى التى يحصل عليها الانسان بواسطتها ؟ •

لاشك أن الانسان قد يشترى بنقوده مايحتاج اليه لسد حاجاته الاستهلاكية والانتاجية ثم يبقى لديه قدر منها يصلح لشراء مختلف الامكانيات التى تسد حاجات الناس ، ويكون فى غير حاجة اليه فى ظروفه الآنية ، فهل من حقه أن يحتفظ بهذا القدر فى شكله النقدى ؟ أم يجب عليه أن ينفقه فى سبيل الله تعالى ؟ •

ان اجابة هذا السؤال تحدد لنا إن كان فى المال النقدى "عفو" أم لا ؟ فاذا كان من حقه أن يحتفظ به فى شكله النقدى دون استخدام لم يكن فى المال النقدى "عفو" اما ان كان لا يملك الاحتفاظ به فى هذا الشكل ، فيكون به "عفو" •فلنحاول الاجابة على السؤال المطروح •

لنذهب الى القرآن الكريم لنرى موقفه من النقد الفائض عن شراء الحاجات الاستهلاكية والحاجات الانتاجية • يقول الله تعالى " والذين يكنزون الذهب والفضة ولاينفقونها فى سبيل الله ، فبشرهم بعذاب اليم ، يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم ، هذا ماكنزتم لانفسكم ، فذوقوا ماكنتم تكنزون" (٥٧) •

لقد عرض لنا ابن العربي ـ رحمه الله تعالى ـ الآراء التى يوردها المفسرون فى المعنى "بالكنز" ، وقد بلغت سبعة آراء ، فهل هو المال المجموع مطلقا ؟ أم أنه المجموع من النقدين ؟ أم هو المجموع منهما مالم يكن حليا ؟ أم هو المجموع منهما دفينا ؟ أم أنه المجموع منهما لم تؤد زكاته ؟ أم أنه المجموع منهما لم تؤد منه الحقوق ؟ أم أنه المجموع منهما مالم ينفق ويهلك فى ذات الله ؟ (٥٨) .

بكل هذه الآراء قيل . ومع احترامنا لجهود علمائنا ومفسرينا ، فمن حقنا ـ على الاقل ـ أن نختار من بين هذه الآراء مانراه الاقرب الى روح الشريعة الغراء ، والاكثر موافقة لسلوك الصحابة الذين طبقوا هذه الآية عندما نزلت .

وبادىء ذى بدء فان الكنز ـ كما يقول ابن العربى ـ لا يكون الا فى الدنانير والدراهم وتبرهما ، وهذا معلوم لغة" (٥٩) وعليه فان الكنز ليس هو المال المجموع مطلقا ـ كما هو الرأى الاول ـ ومن لديه ثياب أو غلال أو غيرها من الأموال العينية لايستخدمها ، لايسمى مكتنزا ذلك أن هذه الاموال يستفاد بعينها ، وليس كذلك النقدين ، كذلك فان الحلى من الذهب والفضة يستفاد به ، ويستخدم فى اغراض مشروعة ، ومن ثم فلا يكون الكنز هو المجموع من النقدين ـ كما هو الرأى الثانى ـ وايضا فان جمع النقود غرض مشروع لاستخدامها فى الوفاء بمتطلبات الحياة ، واذا جمعت واستخدمت فى الاغراض المشروعة ، فلا يعقل ان يلحق بفاعل ذلك ذم واثم ، وعليه فان الرأى الثالث من الآراء التى أوردها ابن العربى غير مسلم ، وأن يكون المال دفينا أو فوق سطح الارض فهذا فرق شكلى لايترتب عليه الاسلام حكما ، وبالتالى لانقر الرأى الرابع من الآراء السابقة . وأما ان الكنز هو المجموع من النقدين لم تؤد زكاته ، وهو الرأى الذى يراه الكثير من الفقهاء ، فالحقيقة أن فى المال حقا غير الزكاة ، وإن قال ابن العربى ـ فى معرض انتصاره لهذا الرأى ـ "ان الكل من فقهاء الأمصار اتفقوا على أنه ليس فى المال حق سوى الزكاة ، واذا لم يكن فى المال حق سوى الزكاة ، وقضيت بقى المال مطهرا ، كما قال ابن عمر" (٦٠) ، فلقد محصت هذه القضية ، وثبت أن فى المال حقا غير الزكاة بشهادة القرآن الكريم والسنة المطهرة ، واقوال الصحابة والسلف (٦١) ، بل إن ابن العربى ـ وهو صاحب النقل السابق ـ يقول فى موضع آخر " وليس فى المال حق سوى الزكاة ، واذا وقع أداء الزكاة ونزلت بالمسلمين حاجة ، فانه يجب صرف المال اليها باتفاق العلماء" (٦٢) فهو قد قال : ان الكل من فقهاء الامصار اتفقوا على أنه ليس فى المال حق سوى الزكاة" وهو نفسه يقول : اذا وقع أداء الزكاة

ونزلت بالمسلمين حاجة ، فانه يجب صرف المال اليها باتفاق العلماء" وهذا لايجعلنا نقول : ان ابن العربى ـ رحمه الله تعالى ـ قد تناقض فى قوله ، كما يقول ابن حزم اذ يقول : والعجب ان المحتج بهذا أول مخالف له ٠٠ فيرى فى المال حقوقا سوى الزكاة ٠٠ فيهم تناقضهم" (٦٣) لا نقول ذلك ، وانما نقول : ان ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ وضح المقصود بالقول : انه ليس فى المال حق سوى الزكاة (ان صح هذا القول) بأن المقصود به : " ليس فيه حق يجب بسبب المال سوى الزكاة والا ففيه واجبات بغير سبب المال ، كما تجب النفقات للاقارب والزوجة والرقيق والبهائم . ويجب حمل العاقلة وقضاء الديون ويجب الاعطاء فى النائبة ، ويجب اطعام الجائع وكسوة العارى فرضا على الكفاية الى غير ذلك من الواجبات المالية ، لكن بسبب عارض ، والمال شرط وجوبها" (٦٤) .

هذا وقد قرر الشيخ يوسف القرضاوى ، متابعا فى ذلك العلامة الشيخ احمد شاكر : أن الحديث الذى يقول : " ليس فى المال حق سوى الزكاة صحته " فى المال حق سوى الزكاة " وأن كلمة (ليس) زيدت فى الحديث عن طريق النساخ ، وشاع الخطأ بعد (٦٥) . وبصرف النظر عن هذا ، فقد جمع الشيخ القرضاوى بين الرأيين ، بأن الذين يقولون ليس فى المال حق سوى الزكاة ، يقصدون انه لاحق فيه سوى الزكاة فى الظروف العادية ، التى تكفى فيها الزكاة ، ولايوجد مقتض لتقرير حق فوقها ، فان وجد ذلك المقتضى وجب القيام به" (٦٦) . ويشهد لهذا التوفيق ـ فى نظرنا ـ ان ابن العربى رحمه الله عندما يقول ليس فى المال حق سوى الزكاة ، يردف قائلا : واذا وقع اداء الزكاة ونزلت بالمسلمين حاجة، فانه يجب صرف المال اليها باتفاق العلماء ، وقد قال مالك : يجب على كافة المسلمين فداء اسراهم ، وان استغرق ذلك اموالهم" (٦٧) فهذا الارداف يؤكد انه يعنى بقوله : ليس فى المال حق سوى الزكاة ، اى عندما لايوجد مايبرر تقرير حق فى المال ، فان وجد هذا المبرر وجب القيام به كفداء الاسرى ، والانفاق على الفقراء اذا لم تكفهم الزكاة .

واذا ثبت ان فى المال حقا سوى الزكاة ، فان أداء الزكاة لاينفى عن المال صفة الكنز اذا منعت بقية الحقوق الواجبة فيه ، ومن هنا فاننا لانقر الراى الخامس من الاراء الواردة . وأن يكون الكنز هو المجموع من النقدين ، او المجموع منهما مالم ينفق ويبذل فى ذات الله تعالى ، فان واقع المجتمع الاسلامى على عهد النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعهد صحابته ، ينفى ذلك ، فقد كان عدد من الصحابة على عهده ، ومن بعده ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ يملكون الكميات الكبيرة من النقدين ، ويستخدمونها فيما ينبغى أن تستخدم فيه ، لكنهم

لم يهلكوها فى ذات الله ، بل ورثت عنهم من بعدهم • كما ان تشريع زكاة النقدين يدل على أن النقود تملك بكميات تساوى النصاب او النصب • كل ذلك يدل على أن الكنز ليس هو المجموع من النقدين مطلقا ، ولا هو المجموع منهما مالم يهلك فى ذات الله تعالى •

ولم يبق بعد استبعاد الاحتمالات الستة الا الاحتمال السابع ، والذى يجعل الكنز هو المجموع من النقدين ، لم تؤد منه الحقوق الواجبة • وهذا هو مارجحه ، ذلك أن الكنز فى اللغة هو الجمع (٦٨) ، والجمع فى ذاته مطلوب للقيام بالحقوق الواجبة ، فاذا منعت الحقوق من النقود المجموعة ، فقد خرج بها عن وظيفتها ، وأول هذه الحقوق فريضة الزكاة ، ثم يتلوها بقية الحقوق التى أوجبها الله سبحانه ، وبينها رسوله الكريم • فجمع النقود مع منع الحقوق التى جاءت بها الشريعة ، هو الاكتناز الذى نهى لله تعالى عنه ، وتوعد عليه •

والفرق بين الذى رجحناه وبين الرأى الذى يجعل الكنز مقصورا على الذهب والفضة اذا لم تؤد زكاتهما ، انما يرجع الى الخلاف السابق ، هل فى المال حق سوى الزكاة ؟ واذا كنا قد انتهينا الى القطع بأن فى المال حقوقا غير الزكاة ، فيجب ان ننتهى ايضا الى أن الذهب والفضة ـ النقود عامة ـ اذا لم تؤد منها الحقوق ـ واولها الزكاة ـ كانت كنزا ، واذا أديت زكاتها ومنعت بقية الحقوق الواجبة ، فلن يفارقها وصف الكنز • ومن ثم فان امساك المال النقدى عن الحقوق التى جعلها الله تعالى فيه ليس من حق المسلم ، ومن الحقوق فى المال استخدامه فيما يعود بالنفع على المسلمين ، من بناء الاستثمارات ، واقراض المحتاج ، واطعام الجائع ، وتعليم الجاهل ، وعلاج المريض ، وغير ذلك من ضروب التكافل بين المسلمين " والتى تعبر عن طبيعة النظام الاسلامى ـ كما رسمته آيات القرآن مكية ومدنية ، واحاديث الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ صحاحا وحسانا ـ ومن أضاع ذلك فليس من الاسلام ولا من رسوله فى شىء" (٦٩) •

والنتيجة النهائية هى أن المال النقدى لايسمح بحجبه عن الحقوق المقررة فيه ، فان حدث ذلك اعتبرت النقود كنزا ، وحتى لايقع المسلم تحت الوعيد الوارد فى الكنز فعليه ان يقوم بكل الحقوق الواجبة فى المال من زكاة واستثمارات ، وشتى فروض الكفاية الواجبة على الكافة بنظامها المعروف فى الاسلام • فاذا بقى مال نقدى لدى المسلم فوق الوفاء بهذه الحقوق ، كان مادة مطهرا لايلام على الاحتفاظ به ، ويترقب استخدامه فيما ينبغى ان يستخدم فيه •

وبناء على كل ماذكرنا ، يكون "العفو" موجودا فى الاموال النقدية ، وتمثل هذه الاموال بالتالى " مكمنا من مكامن العفو" .

ويؤكد هده النتيجة نصيحة النبى - صلى الله عليه وسلم - لمن لديه مال يفيض عن كفايته من الانفاق الاستهلاكى والانفاق الاستثمارى أن يبذله فى وجوه النفع مبينا ان امساك هذا الفائض شر ، وانفاقه خير ، ولاشك ان المسلم مأمور بفعل الخير ، منهى عن فعل الشر ، لقد قال صلوات الله وسلامه عليه : يابن آدم انك ان تبذل الفضل خير لك ، وان تمسكه شر لك ، ولاتلام على كفاف (٧٠) وابدأ بمن تعول ، واليد العليا خير من اليد السفلى " (٧١) .

ولايفوتنا ان نقرر شيئا معلوما فى الاسلام ، وهو أن امساك النقود ورصدها لاداء واجبات أمر مطلوب ، حتى وان كانت الواجبات غير حالة ، مادامت متوقعة ، فقد حرص النبى صلى الله عليه وسلم وهو يحث على انفاق المال ان يستثنى مايرصده المسلم لدين ، قال صلى الله عليه وسلم : مايسرنى ان عندى مثل احد ذهبا تمضى عليه ثلاثة ايام ، وعندى منه دينار الا شيء ارصده لدين ، الا ان اقول به فى عباد الله هكذا وهكذا وهكذا ، عن يمينه وعن شماله وعن خلفه" (٧٢) ، وعن ابى هريرة - رضى الله عنه - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لو كان لى مثل احد ذهبا لسرنى ان لاتمر على ثلاث ليال وعندى منه شيء ، الا شيء ارصده لدين (٧٣) .

ففى هذين الحديثين تقرير جواز امساك النقود لاداء واجب ، مثل له النبى - صلى الله عليه وسلم - بالدين ، ويقاس على ذلك كل نقود ترصد لواجب ما ، مثل الانفاق الاستهلاكى والانفاق الاستثمارى المطلوب للمحافظة على الطاقة الانتاجية ، وتجنيب اقساط دورية لجمع مال يستخدم فى الوفاء بحاجة استهلاكية او انتاجية ، فمثل هذه الاموال مشغولة بالحق الذى ترصد له ، فامساكها غير ممنوع بل مطلوب .

اذا تقرر هذا ، واتضح لنا ان المال النقدى يعتبر احد اهم مكامن "العفو" فان المسلم مدعو الى استخدام هذا العفو او تمكين غيره ممن هو فى حاجة اليه من الانتفاع به .

وتختلف طريقة تقديمه من حالة لاخرى ، فهناك حالات يكفى فيها تقديم "العفو" من المال النقدى فى صورة قرض يسترد عندما ييسر الله تعالى للمقترض أداءه ، وهناك حالات يجب فيها تقديم المال فى صورة هبة أو صدقة ، وهناك حالات يقدم فيها المال النقدى اسهاما فى مشروعات عامة تفى بفرض من فروض الكفاية المطلوبة من المسلمين ، وهناك حالات يقدم المال النقدى فيها لبناء مشروع استثمارى بشكل مستقل او بالاشتراك مع الآخرين بصورة من صور المشاركة الى غير ذلك من صور انفاق (العفو) .

خاتمـــــــــة

عرضنا في المطالب السابقة المجالات التي يتوفر فيها "العفو" عند المسلم ، والمكامن التي يوجد فيها ، وتعرضنا لبعض النظم التي يمكن ان يقدم "العفو" من هذه المجـــالات بواسطتها . ونستطيع بعد هذا العرض أن نقول : ان كل مسلم ــ تقريبا ــ يملك نوعا من "العفو" يستطيع أن يساهم به في بناء المجتمع الاسلامي ، وتحقيق مصالحه .

والمسلم عندما يقف على هذه الحقيقة ، يقف في نفس الوقت على أهمية الدور الذي وكل اليه في هذه الحياة مهما كان حجم الامكانيات التي تحت يديه . فاذا كان لايملك فائضا من المال النقدي ، فقد يكون لديه قدر من المال العيني ، يجد به فضلا عن حاجته ، واذا لم يكن لديه فائض من أحد المالين ، فقد يكون لديه فائض من الجهد البشري ، يستطيع أن يستخدمه في سد حاجات المجتمع . وقلما يوجد مسلم لايملك واحدا من هذه الفوائض .

ان ادراك المسلم لاهمية دوره ، وقيامه بهذا الدور ، فرع عن انشغاله بفكرة "العفو"
[illegible]

القيام بهذا التكليف ، وعندما سحب في ميدان الانماء والبناء جهود كثيرة ، تضيع اليوم بسبب غياب فكرة التكليف بانفاق "العفو" من شتى الامكانيات في سبيل الله وصالح الجماعة من ناحية او بسبب عدم الاهتداء الى النظم التي تيسر استخدام العفو في هذا السبيل من ناحيــة ثانيــة .

ونأمل أن يكون هذا البحث قد كشف بقدر كاف عن مكامن "العفو" عند المسلم ، وأبان بصورة مرضية الدور والنظم التي يمكن أن ينفق العفو من خلالها بشكل ميسر ، وأن نكون بذلك قد ذللنا امام المسلم القيام بهذا التكليف الذي كلفه الله تعالى به .

والله الموفق والهادي الى سبيل الرشـــــاد !

الهوامش والمراجع

١ ـ سورة البقرة ، الاية رقم ٢١٩ .

٢ ـ الفخر الرازى ، التفسير الكبير ، دار الفكر ، بيروت ، ط ١ (١٩٨١) مجلد ٣ ج ٦ ص ٥١ .

٣ ـ رواه الامام مسلم فى صحيحه ، انظر للامام النووى ، رياض الصالحين ، دار احياء التراث قطر ، ١ سنه ١٩٨٦ ، حديث رقم ١١٩ .

٤ ـ متفق عليه ، انظر رياض الصالحين ، للنووى ، مرجع سابق ، حديث رقم ٢٤٨ .

٥ ـ متفق عليه ، انظر رياض الصالحين ، مرجع سابق ، حديث رقم ١١٧ .

٦ ـ جزء من حديث رواه الامام مسلم ، انظر المرجع السابق ، حديث رقم ٥٥٠ .

٧ ـ سورة البقرة ، الآية رقم ٢٧٢ .

٨ ـ سورة البقرة ، الآية رقم ٢٤٥ .

٩ ـ سورة فصلت ، الآية رقم ٤٦ .

١٠ ـ سورة الروم ، الآية رقم ٤٤ .

١١ ـ رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح ، انظر رياض الصالحين ، الامام النووى ، مرجع سابق ، حديث رقم ٤٠٦ ، ورواه البزار والطبرانى ، انظر الكنز الثمين ، عبد الله ابن الصديقى الحسنى ، مطبعة السعادة ، القاهرة ط ١ سنة ١٩٦٨ ، حديث رقم ٣٠٥٠ .

١٢ ـ جزء من حديث متفق عليه ، انظر رياض الصالحين ، مرجع سابق ، حديث رقم ١١٧ .

١٣ ـ جزء من حديث متفق عليه ، انظر رياض الصالحين ، مرجع سابق ، حديث رقم ١٢٢ .

١٤ ـ جزء من حديث متفق عليه . انظر رياض الصالحين ، مرجع سابق ، حديث رقم ٢٤٨ .

١٥ ـ جزء من حديث رواه مسلم ، انظر رياض الصالحين ، مرجع سابق ، حديث رقم ١٢٢ .

١٦ ـ جزء من حديث متفق عليه ، انظر رياض الصالحين ، مرجع سابق ، حديث رقم ٢٤٤ .

١٧ ـ جزء من حديث متفق عليه ، انظر رياض الصالحين ، مرجع سابق ، حديث رقم ٢٤٥ .

١٨ ـ جزء من حديث متفق عليه ، انظر رياض الصالحين ، مرجع سابق ، حديث رقم ١٣٧ .

١٩ ـ رواه الامام مسلم ، انظر رياض الصالحين ، مرجع سابق ، حديث رقم ٢٤٥ .

٢٠ ـ رواه النسائى باسناد صحيح ، انظر المرجع السابق ، حديث رقم ١٩٥ .

٢١ ـ جزء من حديث متفق عليه ، انظر المرجع السابق ، حديث رقم ٢٤٨ .

٢ــ عدة روايات لحديث رواه الامام مسلم كلها عن أنس ـرضى الله عنه ــ انظر ريــــاض الصالحين ، مرجع سابق ،حديث رقم ١٣٥ ،ورواه الامام البخارى بلفظ"مامن مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو انسان أو بهيمه الا كان له به صدقــــة" صحيح البخارى باب ماجاء فى الحرث والمزارعه .

٢ــ نفســــــه .

٢ــ نفســــــه .

٢ــ رواه البخارى فى صحيحه ،المرجع السابق ،حديث رقم ١٠٤ .

٢ــ رواه البخارى فى صحيحه ،انظر رياض الصالحين ، مرجع سابق ،حديث رقم ١٤٩ .

٢ــ متفق عليه ،انظر رياض الصالحين ،مرجع سابق ،حديث رقم ١٥٠ .

٢ــ جزء من حديث صحيح ،متفق عليه ،وانظر رياض الصالحين ،مرجع سابق ،حديث رقم ١١٧ .

٢ــ جزء من حديث صحيح ،متفق عليه ،وانظر رياض الصالحين ،مرجع سابق ،حديث رقــــم ٢٤٨ .

٢ــ جزء من حديث صحيح ،متفق عليه ،وانظر رياض الصالحين ،مرجع سابق ،حديث رقــــم ١١٩ .

٣ــ جزء من حديث صحيح ،متفق عليه ،وانظر رياض الصالحين ،مرجع سابق ،حديث رقم ١٢٧ .

٣ــ جزء من حديث صحيح ،متفق عليه ،وانظر رياض الصالحين ،مرجع سابق ،حديث رقــــم ٢٤٤ .

٣ــ جزء من حديث صحيح ،متفق عليه ،وانظر رياض الصالحين ،مرجع سابق ،حديث رقم ١٢٣ .

٣ــ جزء من حديث ،رواه البخارى ،وانظر رياض الصالحين ،مرجع سابق ،حديث رقم ١٢٦ .

٣ــ جزء من حديث صحيح ،رواه ابو داود ،وانظر رياض الصالحين ،مرجع سابق ،حديث رقم ٢٦٢ .

٣ــ جزء من حديث صحيح ،رواه ابو داود والترمذى ،وانظر رياض الصالحين ،مرجع سابــق ، حديث رقم ٢٤٥ .

٣ــ جزء من حديث صحيح ،رواه مسلم ،وانظر رياض الصالحين ،مرجع سابق ،حديث رقــــم ١٣٨٧ .

٣٨ـ جزء من حديث صحيح، رواه ابو داود، وانظر رياض الصالحين، مرجع سابق، حديث رقم ٢٧٢ .

٣٩ـ متفق عليه، انظر رياض الصالحين، مرجع سابق، حديث رقم ١٣٨٢ .

٤٠ـ رواه ابو داود والترمذى، وقال حديث حسن واللفظ لابى داود، انظر رياض الصالحين، للامام النووى ، مرجع سابق ، حديث رقم ١٩٦ .

٤١ـ رواه ابو داود والترمذى والنسائى بأسانيد صحيحة، المرجع السابق، حديث رقم ١٩٧ .

٤٢ـ سورة الحجرات، الاية رقم ١٠ .

٤٣ـ سورة يوسف، الاية رقم ١٠٨ .

٤٤ـ سورة الماعون .

٤٥ـ قال ابن العربى : للعلماء فى الماعون ستة اقوال : الاول الزكاة ، قاله مالك الثانى : المال، قاله ابن شهاب ، الثالث ، مايتعاطاه الناس بينهم ، قاله ابن عباس ، الرابع: هو القدر والدلو والفأس واشباه ذلك . الخامس : الكلأ والماء ، السادس : هو الماء وحده . انظر احكام القران ، دار الفكر العربى، بيروت، بدون رقم او تاريخ ، ج ٤ ص ١٩٨٤ ـ ١٩٨٥ .

٤٦ـ تفسير الجلالين ، المكتب الاسلامى ، بيروت ط ٣ سنة ١٩٨٨ ، ص ٨٢٢ .

٤٧ـ ابن العربى ، احكام القرآن مرجع سابق ، ص ١٩٨٤، ١٩٨٥ .

٤٨ـ المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، القاهرة ، مادة (معن) .

٤٩ـ متفق عليه، انظر رياض الصالحين، مرجع سابق، حديث رقم ٢٠٧ .

٥٠ـ رواه البخارى، انظر رياض الصالحين، مرجع سابق، حديث رقم ١٣٨ .

٥١ـ رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح ، المرجع السابق، حديث رقم ١٣٠٤ .

٥٢ـ رواه البخارى، انظر رياض الصالحين، مرجع سابق، حديث رقم ١٣٨ .

٥٣ـ الامام ابن قدامه، الكافى، المكتب الاسلامى، بيروت. ط ٤ سنة ١٩٨٥، ج ٢ ص ٣٨١ "باب العارية" .

٥٤ـ ينظر كتاب العارية او باب العارية الموجود فى كل مؤلف من مؤلفات الفقه الاسلامى.

٥٥ـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: انما يزرع ثلاثة : رجل له ارض فهو يزرعها ، ورجل منح ارضا فهو يزرع مامنح ، ورجل استكرى ارضا بذهب او فضة ، حديث حسن صحيح، انظر صحيح سنن ابن ماجه "الالبانى" ، مكتبة التربية العربى، توزيع المكتب الاسلامى، بيروت ط ١ سنة ١٩٨٦ كتاب الرهون، حديث رقم ١٩٨٢ وقال صلى الله عليه وسلم : من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه .. حديث صحيح ، المرجع

السابق ، حديث رقم ١٩٨٥ وقال : لان يمنح احدكم اخاه الارض خير له من ان يأخذ عليها خراجا معلوما ، حديث صحيح، المرجع السابق ، حديث رقم ١٩٩٦ ، والحديثان الثانى والثالث اخرجهما البخارى فى باب ماجاء فى الحرث والمزارعة .

٥٦ـ يحيى بن آدم، الخراج ، المطبعة السلفية ومكتبتها ، ط ٢ سنة ١٣٨٤ هـ ص ٥٩ .

٥٧ـ سورة التوبة ، الآيتين : ٣٤، ٣٥ .

٥٨ـ ابن العربى ، أحكام القران ، مرجع سابق : القسم ٢ ص ٩٢٨ .

٥٩ـ المرجع السابق ص ٩٣٠ .

٦٠ـ المرجع السابق ص ٩٣٠ .

٦١ـ انظر : د. يوسف القرضاوى ، فقه الزكاة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٨ ، سنة ١٩٨٥ ج ٢ حيث خصص الباب الثامن من الكتاب من ص ٩٦٢ـ ٩٩٢ لعرض ومناقشة هذه القضية ، وقد أثبت أن ابن عمر ـ رضى الله عنه ـ من القائلين بأن فى المال حقا سوى الزكاة ، وليس كما نسب اليه ابن العربى ـ رحمه الله تعالى ـ وشاع فى الكتابات ان ابن عمر يقول : ليس فى المال حق سوى الزكاة " .

٦٢ـ ابن العربى ، احكام القرآن ، مرجع سابق ، القسم ١ ص ٦٠ .

٦٣ـ ابن حزم ، المحلى ، المطبعة المنيرية ، مصر ، تحقيق الشيخ احمد شاكر ، ج ٦ ص١٥٩ .

٦٤ـ ابن تيمية ، الفتاوى ، مطبعة كردستان العلمية ، القاهرة سنة ١٣٢٦ هـ بدون رقم ج ٧ ص ٣٣٦ .

٦٥ـ د. القرضاوى ، فقه الزكاة ، مرجع سابق ، ص ٩٦٦ .

٦٦ـ المرجع السابق ، ص ٩٩١ .

٦٧ـ ابن العربى ، احكام القران ، مرجع سابق ، ص ٦٠ .

٦٨ـ المعجم الوسيط . مجمع اللغة العربية ، مادة "كنز" .

٦٩ـ د. القرضاوى ، فقه الزكاة ، مرجع سابق ، ص ٩٨٩ .

٧٠ـ الكفاف فى الاسلام يعنى تمام الكفاية ، وليس الحد الادنى من ضرورات الحياة .

٧١ـ رواه مسلم فى صحيحه ، انظر رياض الصالحين ، مرجع سابق ، حديث رقم ٥٥٠ .

٧٢ـ متفق عليه ، انظر المرجع السابق ، حديث رقم ٤٦٣ .

٧٣ـ متفق عليه ، المرجع السابق ، حديث رقم ٤٦٤ .

بسم الله الرحمن الرحيم

قام بإعداد هذه النسخة pdf ورفعها :

د محمد أحمد محمد عاصم

نسألكم الدعاء